قانون عـدد 87 لسنة 1972 مؤرخ في 27 ديسمبر 1972 يتعلق بضبط قانون المالية لسنة 1973

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الأمة،

أصدرنا القانون الآتي نصه:

الجزء الأول – المصاريف الاعتيادية

الباب الثالث – أحكام مختلفة

المؤسسات العمومية – الوزارة الأولى

الفصل 18 – يكون مجلس الدولة مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وتتبع إداريا الوزارة الأولى.

وتنقسم ميزانية مجلس الدولة الملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة إلى جزئين يطلق على كل منها:

- الجزء 1: المحكمة الإدارية
- الجزء 2: دائرة المحاسبات

إن الوزير الأول هو الآذن بالقبض والصرف بالنسبة لميزانية مجلس الدولة على أنه يمكنه تفويض حق الإمضاء.

وتلغى كل التدابير المخالفة لهذا وخاصة الفصل 12 من القانون عـ67ـدد لسنة 1972 المؤرخ في أول أوت 1972 المتعلق بتسيير المحكمة الإدارية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر فبقصر قرطاج في 27 ديسمبر 1972.